

06211 - حكم كتابة مبلغ أكبر من مبلغ الشراء في العقد ليتخلى

الشافع عن الشفعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

السائل يقول اشتريت قطعة ارض بمبلغ خمسة الاف ريال لكنه عند التسجيل والافراغ سجلت القيمة الاف ريال ثم تقدم جار الارض وشفع فيها لدى المحكمة. وتنازلت عنها ودفع لي المبلغ الذي سجل ومقداره ثمانية الاف ريال. فما حكم - [00:00:00](#) هذه الزيادة هل يجوز لي اخذها ام لا؟ لا يجوز هذا. الواجب اخبار الشافع بالحقيقة ولا يجوز التدليس عليه. لكن الكتابة ولا في غيرها الله جل وعلا اوجب على المؤمنين التناصح. واداء الامانة - [00:00:24](#) فعلى المؤمن ان يؤدي الامانة وينصح. يقول النبي صلى الله عليه وسلم في المتبايعين فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن اخو المؤمن ليكذبه ولا يخجله - [00:00:41](#) ولا يحقره التقوى ها هنا ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام ويقول عليه الصلاة والسلام يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الله سبحانه يقول ان الله تؤدوا الامانات الى اهلها - [00:00:58](#) الحاصل اذا اشترى للشخص المشفوع بالف او بالفين او او نحو ذلك ثم كتب كتب عند الحاكم او عند من كتب سجل البيع باكثر من هذا حتى يأخذ من الشفيع اكثر هذا لا يجوز - [00:01:15](#)